

ويضع يديه على الارض كذا قاله الطحاوي وقال الكرخي هو ان
 ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واصفا يديه على الارض
 والاول اصح لانه شبه باقعاء الكلب ويكره ايضا **افتراش**
ذراعيه وهو سطمها في حالة السجود ويكره ايضا **السلم**
بيده كما بالاشارة لانه بيده حتى لو صالح بيته السلام
 تقصد صلواته ويكره ايضا **التزيع بالاعدل** لانه يتنافى
 الخشوع ولانه يخالف سنة التقعود وما قبله من افعال
 الجارية فلهذا كره ضميفا لانه عليه السلام كان يتزيع في
 جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنهم
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترعبا ويكره
 ايضا **عقض شفره** بان يصلي وهو مقبوض الشفر لورود
 النبي عز ذلك حتى لو عقبه في الصلاة تقصد صلواته لانه
 عمك كثير والعقب ان يجمع الشعر على هامته ويشد بخفة
 او خيط او بصمغ لئلا يتبدد وقيل ان يكف ذراعيه بحول
 راسه كما تفعله النساء ويكره ايضا **كف ثوبه** وهو رفعه
 من بين يديه او من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا
 الزمان لانه نوع تجبر ويكره ايضا **سدله** اللهم وهو ان
 يجعل ثوبه على راسه وتغنيه ثم يرسل طرفه من جوانبه
 ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره
 الصما ايضا وهو ان يشتمل بثوبه فيتحلل به جسده كله
 من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كالحفرة

الصما

قوله وما جعل
 القباء على الكتفين
 كما في الخبرين
 انكرا هين
 القباء
 ٢

الصما ويكره الاعتجار وهو ان يكون كعنانته ويترك ويشط
 راسه مكسوبا والتلثم وتغطية الانف والخبير ويكره
 ايضا **التشابوب** لان من اكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم
 ما استطاع فان غلبه وضع يده او يده على فميه بذلك ورد
 الحديث ويكره التقط ايضا ويكره **التقبض عظيمه** لورود
 النهي ويكره ايضا **قيام الامام** في الطاق وهو الحجاب لما فيه من
 التشبه باهل الكتاب لا يكره **سجوده في الطاق** اذا كان
 قائما خارج الحجاب والمعتبر هو التقدم كما في اقتداء الطويل
 وقد ذكرناه ويكره ايضا **انفراد الامام على الدكان** وهو
 الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح
 ولا يابس بهاد ويكره ايضا **العكس** وهو انفراد القوم
 على الدكان لما فيه من الازدراء بالامام وعن الطحاوي ولا يكره
 واذا كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح ويكره ايضا
ليس ثوب فيه نصا ويولاه تشبهه كامل الصم وكذا يكره
الاب يكون فوق راسه أي ليس المصلي **اوين يديه** او **بجذاته**
صوت لانه يشبه عبادتها فيكره وان كانت موحرا الظاهر
 لا يكره واطلق الكراهة في الجامع الصغير **الا ان تكون**
الصورة صغيرة لانه تدور للمناظر اليها لان الكراهة
 باعتبار العباداة والصغيرة لا تقيد عادة او تكون **مقصود**
الرايس أي نحوها بحيث لا يخط عليه حتى لم يبق للمرابا
 او طلي بمغفرة ونحوها او يخط جديد لانها لا تقبل

ويخرج القبلا
 من تحتها

تتبرها جلوس

هذا اذا كان
 مستويا
 من غير
 سواد

ذراعيه

على
 الذراعين
 والذراعين
 وهو

لم يبين احق البيتين واليسى ذكر في الخبرين
 اليعنى اذا كان قائما واليسى اذا كان جالسا

قوله
 واليسى
 واليسى

